عقد استشارات

الموضوع أعمال اعداد التخطيط والتصميم الانشائى وكذا الإشراف علي تنفيذ كوبرى ابوحمص العلوى فوق السكة الحديد بمحافظة البحيرة (بالامر المباشر).

رقم العقد : ٧٥ / ٢٠٢٠ /٢٠٢١ .

أنـــه في يوم الاحد الموافق : ١٣/ ٩ / ٢٠٢٠ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفي

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة.

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني – عابدين – القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطـــرف الأول)

و" مكتب سعد للاستشارات الهندسية (أ.د فتحى سعد) " .

ويمثله السيد أ.د فتحى عبد الرحيم محمد سعد / بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

بطاقة رقم / ٢٦٤٠١٠٦٠١٠٥١٥٧ .

بطاقة ضريبية / ٠٧٤-٢٠٦-٢٢٠

مأمورية ضرائب / المهن حرة ثانى .

سجل هندسى رقم (٥١/٢٥٢) .

ومقر المكتب / ٣٤٥ الحى المتميز التجمع الخامس القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

سعد للاستشارات الهندسية
أ.د فتحى سعد
أستاذ بكلية هندسة جامعة عين شمس

التمهيد

بناءا علي كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي إسناد أعمال اعداد التخطيط والتصميم الانشائى وكذا الإشراف علي تنفيذ كوبرى ابوحمص العلوى فوق السكة الحديد بمحافظة البحيرة (بالامر المباشر) إلي مكتب سعد للاستشارات الهندسية (أ.د فتحى سعد) بنسبة إشراف ٠.٧ % من قيمة أعمال التنفيذ بإجمالى ١.١٢٠.٠٠٠جنيه (فقط مليون ومائة وعشرون الف جنيه) شامل الضرائب بخلاف قيمة الضريبة المضافة .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بقيمة إجمالية قدرها ١,٠٨٨,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وثمانية وثمانون الف جنيها لاغير) وذلك بنسبة قدرها ٠.٦٨٠ % من قيمة الأعمال المنفذة شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الأتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثانى

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية إسناد أعمال اعداد التخطيط والتصميم الانشائى وكذا الإشراف علي تنفيذ كوبرى ابوحمص العلوى فوق السكة الحديد بمحافظة البحيرة طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١,٠٨٨,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون ثمانية وثمانون الف جنيها لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة وغير شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني مكتب سعد للاستشارات الهندسية (أ.د فتحى سعد) بتنفيذ المهام الموكلة وذلك خلال (١٢) شهر تبداء من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائى للمشروع ايهما لاحق .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني التامين النهائى بمبلغ ٥٤٤٠٠ جنيه (فقط وقدره اربعة وخمسون الفا اربعمائه واحد وثلاثون جنيها واربعون قرشا لاغير) عن طريق سدادها بحساب الطرف الاول ببنك مصر فرع القصر العينى بموجب قسيمة سداد رقم ٢٩٢٣٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

سعد للاستشارات الهندسية
أ.د فتحى سعد
أستاذ بكلية هندسة جامعة عين شمس

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت آي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

سعد للاستشارات الهندسية
أ. د فتحي سعد
أستاذ بكلية هندسة جامعة عين شمس

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول و كذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع و من استشاري الجهة .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى

التوقيع (**)**

لواء مهندس / حسام الدين مصطفي

رئيس مجلس الإدارة

مكتب سعد للاستشارات الهندسية

(أ.د فتحى سعد)

التوقيع (**)**

أ. د/ فتحى عبدالرحيم محمد سعد

رئيس مجلس الإدارة

سعد للاستشارات الهندسية
أ.د فتحى سعد
أستاذ بكلية هندسة جامعة عين شمس